

## 11- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

### الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم  
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

العلامة البهودي رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة عند الشوط الرابع تقدم خطبتيين من شرط صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله  
لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم. رواه ابو داود عن ابي هريرة - 00:00:19  
والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان. ويتعين لفظ  
الصلوة وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ايات ويذكر الناس رواه مسلم - 00:00:41  
قال احمد يقرأ ماشاء. وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدحه امان لم يكفي والمذهب لابد من  
قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه - 00:01:02  
وسلم اجزاء والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود. قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم الصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة  
في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتيين من هذه الاركان - 00:01:22  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد هذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هي من اركان الخطبتيين الحمد لله والصلوة  
على رسوله قراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل - 00:01:42

وكذلك ايضا الركن الخامس الم الولاية بين الخطبتيين والصلوة الركن السادس ان يجهر الجهر حيث يسمع العدد المعتبر هذه ستة اركان  
وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني اللي اختاره الشيخ السعدي رحمه الله تعالى - 00:02:06  
ان ركن الخطبة هو الموعظة التي تؤثر في القلوب تحمل الناس على فعل خير تدلهم على ما يصلح دينهم ودنياهم هذا  
هو ركن القطب وهذا هو مقصد الشارع - 00:02:35

اما ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من حمد الله والصلوة الى اخره فهذه كلها من مستحبات الخطبة. ولهذا المؤلف رحمه الله تعالى ما  
يرى انك ليس بلازم انك تبدأ تفتح الخطبة بالحمد - 00:03:02

المهم انك تذكر الحمد لله في اثناء الخطبة الذي يظهر والله اعلم ان ركن الخطبة هو الموعظة التي تؤثر في القلوب وتفييد الناس  
وتحملهم على ما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم هذا هو المراد - 00:03:19

نعم ويشترط حضور العدد المشترط بسماع القدر الواجب لانه ذكر اشتراط للصلوة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام انفضوا وعادوا  
قبل فوت ركن منها بناوا. وان كثر التفريق او فات منها ركن او احد ففتهرون. استأنف مع - 00:03:38

الوقت ويشترط ايضا لهاما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها. والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع  
والاستيطان للقدر الواجب منها والمولاية بينهما وبين الصلاة. يعني الشروط - 00:04:02

بشروط صحة الخطبتيين الوقت كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كذلك ايضا النية الشرط الثاني وكذلك ايضا وقوعهما حظرا وكذلك  
ايضا حضور العدد المعتبر كذلك ايضا ان تكون الخطبتيان من تصح امامته - 00:04:23

ان تكون الخطبتيان من تصح امامته هذا ما يتعلق بالشروط. نعم ولا يشترط لهما الطهارة من الحديث والنجس ولو خطب بمسجد.

لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الآذان. وتحريم ليس الجنوب بالمسجد لا تعلق له بواحد العادة - 00:04:50

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة والآن يتولاها من يتولى الصلاة. يعني مراد انه لا يشترط ستر العورة انه قد يخطب في ثوبه شق يظهر منه بعض العورات التي يجب عليه ان يسترها في الصلاة - 00:05:13

يقول لك بان خطبته صحيحة والان يتولاها من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصالاتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويطلقها كلام محرم ولو يسيرا - 00:05:32

لأن الخطيب قد يتعدى في خطبته قد يسب أحداً في خطبته فيقول لك المؤلف تبطل عليه خطبة ولا تجزئوا بغير العربية مع القدرة  
عند الحنفية تجزى بغير العربية وتستحب بالعربية - 00:05:53

وهذا الذي يظهر لأن الله سبحانه وتعالى قال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه يعني بلغتهم السنة أن تكون الخطبة بلغة المخاطب  
ان المقصود بذلك هم المخاطبون هؤلاء قادة هؤلاء الحاضرين - 00:06:18

ومن سننهما للخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه السلام. وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم. ويصعده على تؤدات الى الدرجة التي تلي السطح - 00:06:41

يعني المنبر المحراب يكون عن اليمنين وعن خطب على الأرض يكون عن اليسار - 00:07:00

وأن يسلم على المأمورين إذا أقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الأثري  
عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه - 00:07:20

وايضا يدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس. قال واذا لقيته فسلم عليه هنا تحصل الملاقة عند دخول الامام يسلم - 00:07:41

على من يلقاءه. واذا صعد المنبر ايضا يسلم لانه سيلقى المأمورمين مرة اخرى نعم ثم يسن ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب - 00:07:56

عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حسن - 00:08:16

وانيه اشاره الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويوجه باليسرى والآخر بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه وارسلهما  
وان يقصد تلقاء ابن القيم ذكر انه لم يحفظ عن النبي انه اعتمده - 00:08:30

على سيف انما الذي ورد في حديث الحكم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على قوس او عصا وايضا ابن القيم رحمة الله ذكر لان  
هذا قبل اتخاذ المنبر اما بعد اتخاذ المنبر - 00:08:47

لَا يحفظ عن النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعْتِمَادُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَماً وَان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام. ولأن في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخر. وان استدبرهم كره - 00:09:03

عن عمار مرفوعاً ان تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة - 00:21

حارة رضي الله تعالى عنها انها ما حفظت قاف والقرآن المجيد - 39:09:00

الآن من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها على مبشر الجمعة وفي خطبة الجمعة هذا يدل على أن مسلم كان أطيل نطيل أحياناً وهو يقصر أحياناً ويطيلها أحياناً حسب الحاجة - 00:09:58

قد يحتاج في بعض الأحيان إلى أن يطيل بعض الأحيان يقصر الخطبة وان تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو المسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى. وبيان الدعاء لمعين - 00:16:10

وان يخطب من صحيفة قال هذه ساعة اجابة كما سياتينا ان شاء الله قال في المبدع وينزل مسرعا اذا غالب الخوارج على بلد  
فقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلی معهم الجمعة ويعيدها ظهرا - [00:10:36](#)

الصحيح انه ما في حاجة للعادة. لانه اتى بما خطب ومن اتى بما خطب به خرج من العهدة فصل وصلة الجمعة ركتان اجماعا.  
حکاه ابن المنذر. يسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة - [00:10:57](#)

بعد الفاتحة والركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في فجرها في الاولى  
المذهب المذهب ان يقرع في الركعة الاولى بسورة الجمعة - [00:11:18](#)

الركعة الثانية بسورة المنافقين ورد سنة اخرى لكن المؤلف لم يذكرها لانه هذا لان هذا هو المذهب السنة الثانية ان يقرأ في الركعة  
الاولى الاعلى في الركعة الثانية بالغاشية وكما تقدم لنا سؤال - [00:11:33](#)

العبادات الواردة على وجوه متنوعة يأتي هذا تارة وبهذا تارة ورد في مسلم الركعة الاولى بالجمعة في الركعة الثانية بالغاشية لكن  
يظهر والله اعلم عدم ثبوت هذه الصفة وان يقرأ في فجرها في الاولى دي فلام ميم السجدة. وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام  
كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:11:54](#)

غالبا يترك القراءة في بعض الاحيان لئلا يتوهם الوجوب مضى عليه عدة جمع ترك القراءة بهما لئلا يتوهם الوجوب وتحوم اقامتها  
إلى الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه عليه السلام واصحابه لم يقيمواها في اكثر من موضع واحد - [00:12:21](#)

الا لحاجة كساعة البلد وتبعاد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنه فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الامصال  
العظيمة في موضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع - [00:12:47](#)

تعدد الجمعة انما يكون عند الحاجة فقط لهذا انفرض عصر التابعين وليس هناك الا جمعة واحدة في البلد لم تتعدد الجمعة الا  
الجمعة لم تتعدد الا لما كبرت بغداد - [00:13:02](#)

خسارة لها جانب شرقي وجانب غربي. فاحتاج الى تعدد الجمعة فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة  
فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها ولو تأخرت. وسواء قلنا اذنه شرط او لا - [00:13:24](#)

في تصحيح غيرها افتاءات عليه وتفويت لجمعته ان استوبي في اذن او عدمه فالثانية باطلة. لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط  
الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام وان وقعتا معا ولا مزية لاحدهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احدهما. فان امكن  
اعادتها جمعة فعلوا والا - [00:13:44](#)

او جهلت الاولى منها بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احدهما فتصح فلا تعد وكذا لو اقيمت في المصري جمعات وجهل كيف  
ووقدت؟ نعم يعني اذا تحددت الجمعة بلا حاجة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مراتب - [00:14:09](#)

المرتبة الاولى قال لك الصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها فاذا كان الامام قد اذن في هذه الجمعة او انه لم يأذن لكن باشر هذه  
الجمعة فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها - [00:14:31](#)

المرتبة الثانية ان استوبي في ابن او عدمه يعني اذن في كل منها او اذن في هذه وبasher هذه. او لم يأذن المؤلف رحمه الله  
يقول لك لتسبق بالاحرام هي الصحيحة - [00:14:49](#)

الرأي الثاني ان التي تسقب الانشاء هي الصحيفة التي سبقت بالانشاء وليس بالاحرام فعلت اولا هي الصحيفة وهذا اقرب الحالة  
الثالثة ان وقعتا معا هذا نادر يعني صلوا الجمعة قبل للحرام - [00:15:07](#)

هاتان الجمعتان امامهما توافقا في تكبيرة الاحرام. هذا نادر يقول لك المؤلف او جهلت الاولى منها هذه المرتبة الرابعة ما ندر ايتم  
التي سبقت بالاحرام ويقول لك المؤلف رحمه الله بطلته ويصلون - [00:15:38](#)

ظهرا هكذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه المراتب الرابع والرأي الثاني الرأي الثاني ان انه اذا تعددت الجمعة بلا حاجة فالصلوة صحيحة  
الصلوة صحيحة لكن يأثم من اذن بالتعدد لغير حاجة هو الذي يأثم - [00:16:03](#)

اما الصلاة فانها صحيحة لان المأمور قدم عليه صلی مع الناس الصنع العامي لا يفهم مثل هذه الاشياء اختيار الشيخ السعدي رحمه

الله اذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام - 00:16:27

كمريض دون كمريض دون الامام. فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا. هذا ورد عن ابن الزبير ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنده المالكية والحنفية لا تسقط - 00:16:52

اذا صلى مع الامام العيد فانه يسقط عنه حضور الجمعة ويصلی الظهر نصليها في بيته الرأي الثاني انه لا تسقط عنه حتى لو حضر العيد لا تسقط لكنه وارد وارد عنه - 00:17:08

من الزبير وابن عباس الزبير قال صاب السنة ابن عباس لما فعل ذلك ابن الزبير قال اصاب السنة في حكم المرفوع ابو داود والنسيائي اسناد حسن وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط - 00:17:31

نعم يعني لو صلی الجمعة في اول النهار سقط العيد من حضر الجمعة يسقط عنه حضور نعم وكل السنة واقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان. لانه عليه السلام كان يصلی بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من - 00:17:55

حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود. ويصلیها مكانه بخلاف المذهب انت بالخيانا ان شئت ان تصلي ركعتين - 00:18:19

يعني السنة بعد الجمعة الجمعة ليس لها سنة قبلية لم يرد به شيء لكن السنة البعدية انت بالخيارات. المذهب انت ان شئت ان تصلي ركعتين وان شئت ان تصلي اربع اربع شئت ان تصلي ستا - 00:18:33

ركعتان في الصحيحين اربع في مسلم ست في سنن ابی داود وعندي شیخ الاسلام تیمیة رحمه الله انه ان صلی في بيته صلی ركعتین وان صلی في المسجد صلی اربع ركعات - 00:18:52

والرأي الثالث ان هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. هي تارة يصلی ركعتين وتارة يصلی اربع المصلی ستا نعم ويصلیها مكانه بخلاف سائر السنن فببيته. وال الصحيح انه يصلی في - 00:19:07

في بيته افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوب ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام او انتقال من موضعه معاوية النبي صلی الله عليه وسلم نهى توصل صلاة بصلة حتى يتكلم ويخرج. قال العلماء يكفي في ذلك التسبیح - 00:19:27

يكفي في ذلك التسبیح ولا سنة لها قبلها اي راتبة. قال عبد الله رأيت ابی يصلی في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ويسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرون في ليومكم هذا. وعن جماع وعنده مضي افضل وتقدير فيه نظر - 00:19:49

في كتاب الطهارة ويسن تنظيف وتطيب لما روى البخاري عن ابی سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهير ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصرت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى - 00:20:14

التنظف ما يتعلق بقطع الروائح الكريهة اذا اغتسل ستنقطع باذن الله. الروائح الكريهة كذلك ايضا ما يتعلق بسنن الفطرة هل هي مشروعة في يوم الجمعة ولا كتقليم الاطفال وقص الشارب - 00:20:37

الابط وحلق العانة هذا لم يرد فيه شيء صحيح ان هذه الاشياء تؤخذ كلما طالت لكن لو تعاهدها ما بين فترة وفتره خصوصا يوم الجمعة فهذا حسن ما ورد فيها شيء في السنة انها تفعل في يوم الجمعة - 00:20:57

السنة ان تفعل كلما طالت. يكره ان تترك فوق اربعين يوما ويحرم ان تترك حتى التفاحة شو تكثر يكون متشبها بالكافر والسبع نعم وان يليس احسن ثيابه لوروده في بعض الالفاظ. وافضلها البياض ويعتم ويرتدى - 00:21:18

وان يبكر اليها ماشيا لقوله عليه السلام ومشي ولم يركب ويكون بسکينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني. عند الحنفية من بعد طلوع الشمس. وهذا الذي يظهر الذهاب الى الجمعة والساعات تبدأ من بعد طلوع الشمس - 00:21:42

لانه قبل طلوع الشمس هو مشغول بصلة الفجر والجلوس بعد الصلاة الى ان تطلع الشمس وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم - 00:22:01

كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاحة والذكر والقراءة وان

يقرأ سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي بساند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعةين - 00:22:23

المحفوظ محفوظ من حفظ عشر آيات من سورة الكهف من فتنة التلخ أما بالنسبة لقراءة سورة الكهف إلى آخره فيه كلام كثير جداً حدث أبي سعيد موقوفاً قالوا بـان لفظة الجمعة ليست ثابتة - 00:22:45

حتى في الموقف وعلى هذا الذي يظهر والله أعلم أن المسلم ما يداوم على قراءة سورة الكهف وإنما يقرأها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحيان وان يكثر الدعاء رجاء يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة. نعم - 00:23:13

ساعة الاجابة الحجر رحمة الله ذكر قال فيها وذكر اربعين قولًا في فتح الباري وابن القيم رحمة الله تعالى أيضًا ذكر كثيرًا من القول في هذه المسألة وقال أرجاء وقتها. الوقت الأول - 00:23:35

من بعد دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة من بعد دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة وهذا دل له حديث ابن موسى في البخاري. وهو الذي رجحه ابن رجب في فتح الباري - 00:23:56

لأن الحديث جاء فيه وهو قائم يصلي وهو قائم يصلي ابن رجب رحمة الله في كتابه فتح الباري رجح هذا الوقت لهذه اللحظة الساعة الثانية كما جاء في حديث أبي هريرة وجابر أنها أخر ساعة بعد العصر - 00:24:10

كلاهما نعم كلاهما ساعة اجابة لا هذا ولا هذا نعم. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة. رواه أبو داود وغيره وكذا ليلة - 00:24:35

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيها احاديث كثيرة يعني الاحاديث التي جاءت في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون حديثاً لكن هذه الاحاديث يشد - 00:24:51

بعضها بعضاً كلها فيها مقال لكن يشد بعضها بعضاً. ولهذا اللائمه يتتفقون على ذلك يتتفقون على استحباب الصلاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد - 00:25:09

اذيت الا ان يكون المتخطي الإمام فلا يكره للحاجة والحق به في الغنة المؤذن. او يكون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم اسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم. نعم والاحوط انه لا يتقطع حتى ولو كان إلى فرجة لكن الإمام لأبد ان يتخطى - 00:25:34

محتاج إلى ان يصلي بالناس وحرم ان يقيم غيره ولو عبده وولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التمييز. الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في - 00:25:55

موضع يحفظه له. وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لأن النائب يقوم باختياره. نعم. قوله الا الصغير الذي يظهر ان من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو حقه - 00:26:20

ما دام ان صلاته تصح كونه مميزاً فهو احق بهذا المكان وقوله قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه السنة ان يتقدم الانسان بنفسه ببدنه هذا الوارد لا بنائه تكون نقدم شخص مثلاً يقدم ولده او يقدم رقيقه لكي يجلس ثم يأتي ويقوم يجلس في مكانه - 00:26:35

هذا خلاف السنة ان يتقدم بنفسه لا بغيره لكن ان جلس في مكان الإمام او طريق المارة او استقبل المصليين في مكان ضيق اقيم. قال هو ابو المعالي وكده اشاره غيره بمكان الفاضل لا قبوله. وليس لغير المؤثر سبه - 00:27:09

يكره ان يؤثر غيره بالمكان الفاضل في هذا زهداً في السنة والخير لكن استثنى بعض العلماء اذا كان لمصلحة ان المغيرة اثر ابا بكر في ان النبي في ان يبشر - 00:27:34

النبي صلى الله عليه وسلم بوفد تقبيل وعائشة اثرت عمر بالدفن في حجرتها اذا كان هناك مصلحة فلا بأس وحرم رفع مصلى مفروش

لانه كنائب عنه ما لم تحضر الصلاة في رفعه. لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه - 00:28:00

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لان تقديم المفارش محرم كيف يقول المؤلف حرم رفع مصلم مفروش تقديم المفارش شيخ الاسلام يرى انه محرم ولا يجوز. لانه كما تقدم ان السنة - 00:28:25

ان يتقدم بنفسه لا بفراشه لكن لو وضع فراشه لعارض عرظ له سيرجع او هو في نفس المسجد فهذا لا بأس هاتين الحالتين لا بأس ما عدا ذلك فانه يرفع المصلى - 00:28:42

مصلى ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا - 00:29:01

كلام المؤلف نعم كان لعذر يظهر الله اعلم اذا كان لعذر او كان في المسجد فهو احق به ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلى ركعتين يوجز فيها. لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة - 00:29:22

وقد خرج الامام فليصلی ركعتين متفق عليه زاد مسلم ولি�تجوز فيما هي من المسائل التي يجوز فيها الحنابلة التطوع في وقت النهي فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل - 00:29:46

وتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمته وداخل المسجد المسجد الحرام بان تحيته الطواف. نعم بيقول لك المؤلف رحمه الله تحية المسجد - 00:30:06

تحية المسجد ليست واجبة وهذا قول جمهور اهل العلم والصوارف للامر كثيرة جدا. منها فعل النبي وسلم فان كان يدخل المسجد ويجلس على المنبر مباشرة وغير ذلك قال لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب - 00:30:23

ما يصلى تحية المسجد فليجلس عالمنبر مباشرة وداخله بصلاة عيد دخله لصلاة العيد يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصلى تحية المسجد الصحيح بذلك ان كان في المسجد تشرع له صلاة العيد حتى في وقت - 00:30:43

ان كان في المصلى يجلس مباشرة او بعد شروع في اقامة واضح لا صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيمته القائم على المسجد الذي يعني بامور المسجد لا تشرع له - 00:31:03

تحية المسجد. لماذا؟ لان في ذلك مشقة عليه لان في ذلك مشقة علينا يحتاج يدخل ويخرج وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف لمن دخل المسجد الحرام فان اراد الطواف فتحيته الطواف وان اراد - 00:31:26

الصلاه او اراد الذكر او حضور مجلس علم فتحيته الصلاه هو يختلف يعني ان اراد الطواف فتحيته الطواف ان اراد الطواف كصلاه او حضور مجلس ذكر او نحو ذلك فتحيته الصلاه - 00:31:47

ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. ولقوله عليه السلام من قال صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. رواه احمد - 00:32:11

الله اي للامام فلا يحوم عليه الكلام. او من يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كل سائله وكلمه كما في قصة سليم الغطفاني كذلك ايضا في انس في قصة الاعرابي - 00:32:30

الى اخره ويجب لتحذير ظرير وغافل عن هلكه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها اذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء. لكن اذا شرع في في الدعاء هذا من الخطبة - 00:32:49

نعم. وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب. وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه. وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميست عاطف هذى كلها تنس سرا - 00:33:04

نعم واصارة اخرى السيدة فوهمت ككلام لا تزكيت متكلم باشاره يعني ان الاخرين لا يشير الاشاره منه كالكلام من غيره ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه - 00:33:21

باب صلاة العيددين سمي به لانه يعود ويذكر لاوقاته او تفاؤلا وجمعه اعياد وهي صلاة العيددين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها - 00:33:42

اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. وعند ابي حنيفة انها واجبة وجوب عين. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها كما في حديث ام عطية - [00:34:05](#)

أمرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين الصحيحين اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد - [00:34:19](#)

بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع واخره هي اخر وقتها الزوال ولزوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من من الغدقضاء. فيما روى ابو عمير بن انس عن عمومه له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم - [00:34:46](#)

او الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم. رواه احمد وابو داود والدارقطني والدارقطني وتسن صلاة العيد في صحراء قربة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى. متفق عليه وكذلك - [00:35:08](#)

استثنى العلماء مكة السنة في مكة ان تصلي العيد في المسجد الحرام لان المسجد الحرام تجتمع الكعبة قبلة المسلمين فلا يليقا ان تترك صلی خارج المسجد الحرام ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى واح - [00:35:30](#)

الفطرة وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر. لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلی رواه احمد - [00:36:10](#)

بريدة الحديث حديث بريدة نعم حتى يصلی رواه احمد والافضل تمرات وتراب. والتتوسيع على الاهل والصدقة وايضا جاء من حيث انس في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر - [00:36:26](#) حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا يأكل ثلاثا او خمسا او سبعا الى خير وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى يوسع على الاهل توسيعة الاهل في عيد الفطر عيد الاضحى لانه يوم فرح وسرور - [00:36:48](#)

يدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي علي ان دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان مغنيان يعني تنشدان من من جواري الانصار بما تقاولت به - [00:37:09](#)

الانصار يوم بعاث في ذلك ايضا لعب الحبشه في المسجد الى اخره قول المؤلف توسيعة على الاهل انه كما تقدم يوم فرح وسرور الى اخره وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلی ليأكل من اضحيته لما تقدم وال الاولى من كبدتها - [00:37:32](#) وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة. لمخالفة فعله عليه السلام رضي الله تعالى عنه امر رجل يصلی بالناس في مسجد الكوفة اذا كان هناك حاجة هناك حاجة الى تعدد العيد - [00:38:03](#)

او ان تصلي في الجامع فلا بأس عن علي انه امر رجلا يصلی بالناس في مسجد الكوبه ما جاوبنا بشيء بسناد صحيح ويستحب للامام ان يستخلف من يصلی بضعة الناس في المسجد لفعل علي. ويخطب لهم - [00:38:25](#)

وله فعلها قبل الامام وبعده. وايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية لانه كما سيفتيينا في احكام الهدي والاضحية ان ان الاضحية يبدأ وقتها من بعد صلاة العيد فاذا تعددت صلاة العيد - [00:38:48](#)

يدخل وقت التضحية من اول صلاة سبقته ولا يتقي ذلك بصلة الامام اول صلاة سبقت يدخل وقت التضحية ويسن تبكير مأمور اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر فيكتثر ثوابه. ماشيما لقول علي رضي الله عنه - [00:39:12](#)

من السنة ان يخرج الى العيد ماشيما رواه الترمذى وقال العمل على هذا عند اهل العلم. بعد صلاة الصبح ويسن تأخير امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة - [00:39:35](#) رواه مسلم. ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيددين والجمعة - [00:39:52](#)

رواه ابن عبد البر حديث عمر رأى جبة من استبرق يباع عند المسجد فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه تتحمل بها العيدين والوفت - [00:40:06](#)

اقرء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هذا مما يدل على ما ذكر المؤلف رحمة الله الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه لانه اثر عبادة فاستحب بقاوه عند الحنفية والمالكية المعتكف كغيره - [00:40:20](#)

تحمل وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لان ما يحصل للمعتكف من الاذى ليس بسبب العبادة وانما هو للطول الاعتكاف هذا لطول الاعتكاف ومن ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام - [00:40:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق وافق العيد في في حجته ولم يصلی لا اذن امام فلا يشترط كالجمعة ويحسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة - [00:41:13](#)

يعني المؤلف رحمة الله يرى انك مخالف الطريق في صلاة العيد وكذلك ايضا في صلاة الجمعة عيد من اعياد المسلمين الاوسع من ذلك النموي رحمة الله يرى انك تخالف الطريق في كل عبادة - [00:41:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف في الحج دخل مكة من ثنية كذا وخرج من ثنية هدى كذلك ايضا دخل عرفة من طريق ضب خرج من طريق اخر النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:56](#)

والذى يظهر والله اعلم انه يقتصر على مورد النص كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى الصلوات الخمس ومع ذلك لم يحفظ عنه انه كان يخالف كان يذهب ايضا - [00:42:16](#)

صلاة الجنازة وينذهب لعائلة اصحابه ونحو ذلك من العبادات ومع ذلك لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقتصر على مورد النص قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة - [00:42:28](#)

وقال في المبدع ظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره ويصلحها ركتعين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه. فلو قدم - [00:42:46](#)

خطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعود والقراءة اذا كان ورد يعني التقديم عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنه لكن ما ذهب اليه المؤلف - [00:43:06](#)

رحمه الله ان الصلاة قبل الخطبة وهذا حديث ابن عمر يؤيد ان ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه انه قدم الخطبة على الصلاة ان هذا غير ثابت نعم - [00:43:20](#)

يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعود والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة. اسناده حسن قال - [00:43:47](#)

احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز. نعم ما ذهب لي المؤلف رحمة الله عبدالله بن عمرو والحاديث في هذا كثيرة الشافعي مذهب الامام احمد - [00:44:07](#)

الله. لكن الحنابلة يقولون سبع مع تكبيرة الاحرام الشافعي يقولون سبع دون تكبيرة الاحرام حنفي ثلاث ثلاث يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير. قال احمد فارى ان يدخل فيه - [00:44:24](#)

هذا كله. وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول هو ايضا على بالقياس على تكبيرات الجنائز كما سيأتينا يأتينا ان شاء الله حديث ابن عمر - [00:44:46](#)

توقيت اثار الصحابة لرفع الايدي في صلاة الجنازة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما. لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد -

قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد. وإن وان أحبه استاد حسن امر واسع يعني يذكر ثم يذكر الله - 00:45:29

وهذا الذكر ليس متعينا يأتي باي ذكر الله اكبر الله الحمد لله لا الله الا الله الله اكبر وهكذا عند الحنفية والمالكية يوالى التكبيرات وإن احب قال غير ذلك لأن الغرض الذكر بعد التكبير. وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين. وإذا قاعدة المذهب - 00:45:45  
الشك يقولون يعني على اليقين الصحيح انه اذا امكن التحرى فانه يتحرى يعني اذا غالب على ظنه شيء فانه يصير الى ذلك وإذا نسي التكبيرة حتىقرأ سقط لانه سنة فات محلها - 00:46:11

وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع. ولا يستغل بقضاء التكبير وإن ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه. وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات ثم يقرأ جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدرقطني - 00:46:28

الاولى بعد الفاتحة بسبحاشية في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربكم الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد؟ نعم هو في مسلم - 00:46:47

او السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة القمر بسورة قاف وفي الركعة الثانية بسورة القمر فإذا سلم من الصلاة خطب خطيبتين خطبة الجمعة في حكمتها حتى في الكلام الا التكبير مع الخطاب - 00:47:03

نستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات كذلك. يعني هذا مذهب الائمة انه يستفتح بالتكبير لكن عند شيخ الاسلام رحمة الله يستفتح بالحندة ذكر ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الراتبة والعارضة - 00:47:22

الاستفتاح بغير الحمد لله. نعم لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسعة تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات. يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال - 00:47:42  
في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا والواجب والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاظحية نعم هذا الكلام بناء على المذهب لأن المذهب يرون ان اخراط صدقة الفطر يمتد الى غروب الشمس. لكن يقولون يكره - 00:48:02

يكره ان تخرج بعد غروب الشمس. اه نعم. يكره ان تخرج يوم العيد بعد الصلاة. ان يكره بعد غروب الشمس يحرم سياطينا ان صدقة الفطر لها خمسة اوقات المهم هذا بناء على المذهب لكن اذا قلنا بكلام شيخ اسلام رحمة الله وان صدقة الفطر - 00:48:21

ينتهي وقتها بصلاة العيد خالص ما تخرج بعد صلاة العيد هذا الكلام اللي ذكره المؤلف رحمة الله فيه نظر ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاظحية ويبينوا لهم حكمها. لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكام - 00:48:43

رواية ابن سعيد والبراء وجابر وغيرهم. نعم التكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي ان التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتين سنة لما روى عطاء عن عبد الله ابن سائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة - 00:49:08

يجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر. لكن يقال بانها واجبة على الامام الامام يجب عليه ان يقيم الخطبة - 00:49:29

لكن بالنسبة للمأمومين استماعها ليس واجبا في الحديث والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة. وإن يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:49:44

ويكره التخلف وقضاء فائنة قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقتها. لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصل ركعتين لم يصلى قبلهما ولا بعدهما متفق عليه - 00:50:07

ويسن لمن فاتته صلاة العيد. يقول لك المؤلف رحمة الله يا عم يكره ويكره التنفل وقضاء فائدة قبل الصلاة. اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته بقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد - [00:50:22](#)

فصلى ركعتين لم يصلى قبلهما ولا بعده متفق عليه الآثار الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسألة مختلفة كثيرة مختلفة كثيرة وهذا اللي ذكره المؤلف رحمة الله هو مذهب احمد - [00:50:46](#)

والشافعي انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعد صلاة العيد المالكية يفرقون بين المصلى والمسجد نعم يقولون يكره في المصلى اما المسجد ما يكره. الشافعية ما ما يرون كراهة الشافعية ما يرون كراهة والاظهر والله على من يقال - [00:51:08](#)

لان صلاة العيد لا تخلو من امررين. الامر الاول ان تفعل في المصلى فاذا فعلت في المصلى فانه لا السنة ان يشتغل بعبادة الوقت وعبادة الوقت هي التكبير يعني يأتي اذا دخل المصلى - [00:51:33](#)

ويجلس لان مصلى العيد لا يأخذ احكام المساجد لا تشرع له التحية يجلس يشتغل بعبادة التكبير الوقت وهي التكبير واذا انتهى من صلاة العيد السنة ان اراد ان يتناول او - [00:51:51](#)

اصلی الضحی يكون في بیت لکن لو صلی ان کان وقت نھی لا یجوز اما اذا لم یکن وقت نھی فهذا لا بأس جائز. لكن الافضل ان یشتغل بعبادة الوقت - [00:52:12](#)

هذا اذا کان اذا فعل اذا فعلت الصلاة في المصلى الحالة الثانية ان تفعل الصلاة في المساجد كما هو الان في وضع كثير من البلدان افعل في المسجد فاذا دخل يصلی تحية المسجد حتى لو کان وقت نھی - [00:52:29](#)

لانها من ذوات الاسباب ثم یشتغل بعبادة الوقت واذا انتهى نعم اذا انتهى فالافضل انه يصلی في بیته نعم لو صلی في المسجد لا بأس. نعم ويسن لمن فاتته صلاة العيد او فاته بعضها قضاوها في يومها قبل الزوال وبعد ذلك على صفتها. لفعل انس وكسائر الصلوات - [00:52:48](#)

وعند الحنفية لا تقضى لأنها شرعت على هذا الوجه صلاة العيد اذا فاتت خلاص لا تقضى شرعت على هذا الوجه ولو كان يشرع قضاوها لو امرت المرأة ان تصليها في البيت - [00:53:12](#)

لكنها شرعت على هذا ومثل صلاة الجمعة شرعت على هذا الوجه من هذا الاجتماع نعم قضاوها على المذهب له صفة جائزه صفة مستحبة. جائزه كسائر النوافل مستحبة - [00:53:27](#)

ان ان يقضيها على هيئتها بالتكبيرات الزوائد نعم ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقييد بادبار الصلوات واظهاره وجهه غير انشي به في ليلتي العيددين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها. ويجهه به في الخروج الى المصلى الى فراغ اللام من خطبته - [00:53:44](#)

والتكبير في عيد الفطر اکد لقوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا في كل التكبير في العيد تكبير اما ان يكون في عيد الفطر او في عيد الاضحى - [00:54:06](#)

في عيد الفطر يبدأ من بعد غروب الشمس عند الامام مالك يبدأ من بعد خروجه عند طلوع الشمس لكن ظاهر القرآن قول الله عز وجل ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. اكمال العدة - [00:54:24](#)

يكون بغرروب الشمس من اخر يوم من ایام رمضان ويستمر على المذهب الى انتهاء الخطبة مذهب يستمر الى انتهاء الخطبة عند الشافعية يستمر الى احرام الامام بصلة العيد وهذا هو الصحيح - [00:54:41](#)

اذا دخل الامام لصلاة العيد فالسنة الاشتغال بصلة العيد هذا التكبير في عيد الفطر وهو تكبير مطلق يعني لا يقييد بادبار الصلوات وانما يكبر على جميع احواله. كبر في مسجده في - [00:54:58](#)

في بیته في مشاه في متجره الى اخره اما التكبير في عيد الاضحى فهو تكبيرات. تكبير مطلق تكبير مقيد. نعم ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام - [00:55:16](#)

ويسن التكبير المقيد عقب التكبير المطلق في عشر ذي الحجة يبدأ من طلوع الفجر من اول يوم من ایام العشر ويستمر على المذهب

الى نهاية الخطبة نهاية خطبة العيد هذا كله تكبير مطلق - 00:55:37

عند ابن حزم يستمر الى غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق هذا التكبير المطلق ويحسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى. لأن ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة - 00:55:55  
رواه ابن منذر فليتفت الامام الى المؤمنين ثم يكبر لفعله عليه السلام. يعني يأتي اولا بالاستغفار. استغفر الله ثلاث مرات استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام كما تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ثم يكبر ما شاء الله ثم يسبح - 00:56:16  
لان الاستغفار انصت للصلوة من التكبير نعم من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلى التكبير المقيد من صلاة الفجر كما ذكر الامام احمد رحمة الله هذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:56:35

من صلاة الفجر الى يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من اخر يوم من ايام التشريق نعم روي عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. لماذا المحكم - 00:56:53  
بعد صلاة الظهر يقولون لانه كان مشغولا بالتلبية قبل ذلك واذا بدأ برمي الجمار يوم النحر قطع التلبية يشرح في التكبير الصحيح انه لا فرق بين المحرم وغيره كلهم يبدأون من بعد صلاة الفجر - 00:57:13  
من يوم عرفة وكونه مشغول بالتلبية لا يمنع ان يكبر ويلبى لهذا قال انس كنا مع النبي وسلم في دفعهم الى عرفات يكبر من المكبر فلا ينكر عليه ويهل من المهل فلا ينكر عليه - 00:57:29

نعم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجهر به مسنون الا للمرأة وتتأتي كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضتها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير - 00:57:46  
وان نسيه التكبيرة قضاها مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس. ما لم يحدث. نعم. اذا نسيه يأتي به ما لم يطول الفصل لانه اذا طال الفصل سنة فات محلها الان - 00:58:10

اما اذا لم يطل الفصل فانه مشروع لا تزال الشرعية ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمبسوقة اذا قضى كالذكر والدعاء. ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد. لأن الاثر انما جاء - 00:58:24  
في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاتها منفردا لما تقدم. نعم لان الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انما التكبير في الفرائض جماعة اذا صلى الفريضة جماعة يكبر هذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:58:47

وصفته اي التكبير شفعا الله اكبر الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر. نعم وهذه الصيغة واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هناك صيغة واردة عن الصحابة لكن الامام احمد رحمة الله اختاره شفعا - 00:59:06

كما ذكر المؤلف رحمة الله ذلك عن الصحابة رضي الله ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. كالجواب ولا بالتعريف عشيّة عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حرث. نعم - 00:59:28  
قول تقبل الله منا ومنك هذا يقول لك المؤلف رحمة الله لا بأس بذلك. قال الجواب يعني اه كما انك تجيب غيرك اذا قال لك تقبل الله منك تقول تقبل الله منا - 00:59:49

تجيب غيرك اذا قال لك تقبل الله منك تقول تقبل الله منك. وهذا وروده عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه وقال الشيخ رحمة الله ولا بأس بالتعريف عشيّة عرفة بالانصار - 01:00:06

لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حرث رضي الله تعالى عنه التعريف يوم عرفة المقصود التشبه بها العرفة اجتماع الناس في اجتماع الناس في المساجد للدعاء - 01:00:24

وقد يقتربن مع ذلك كشف الرؤوس تشبه اهل عرفة فيقول لك الشيخ رحمة الله بان هذا لا بأس به هذا لا بأس به يدل لما ذكره انه وارد عن ابن عباس وعمرو ابن - 01:00:49

الذى يظهر والله اعلم ان هذا غير مشروع انه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اقام ابا بكر السنة

النمسعة من الهجرة لان - 01:10

ان لان الحج فرض في السنة النمسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الى السنة العاشرة وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة - 01:10:30

لان مكة فتحت بالسنة الثامنة اصبح الناس لما فتحت مكة دخل الناس في دين الله افواجا واصبح الناس يتواافدون المدينة لمبايعة النبي سلم على الاسلام ما قام النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 01:01:51

وبعث ابا بكر على الموسم واردفه بعلي رضي الله تعالى عنهم ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس في المسجد للدعاء الى فالاجتماع هذا هذا الذي يظهر والله اعلم انه - 01:02:10

لكن لا يوصف بالبدعة رودي عن الصحابة رضي الله تعالى لكن لو ان الانسان دعا كما يدعو في سائل الاحوال خصوصا يوم عرفة يكون وقت صيام نحو ذلك الصائم دعوته مستجابة - 01:02:26

احسن الله اليكم وبارك فيكم - 01:02:49